الأمم المتحدة

A/HRC/28/63

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشـــيل فورست

موجز

هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عـــن حقوق الإنسان، والتقرير المواضيعي الخامس عشر الذي يُقدم منذ عام 2000 عن حالـــة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعرض المقرر الخاص في هذا التقرير، الذي قدمـــه عمـــلاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 8/7 و5/16 بياناً بأنشطته خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويوجه عناية الدول الأعضاء إلى الرسائل التي وُجِّهت إلى الحكومات بموجب الولاية خلال السنة الماضية. ويقدم المقرر الخاص خطة عمله الاستراتيجية ويعرض الطريقة التي ينـــوي اعتمادها للاضطلاع بالولاية التي أُسندت إليه. ويقـــدم المقـــرر الخـــاص اســـتنتاجات وتوصيات.

(A) GE.14-25278 300115 300115

1425278

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	3-1	3
ثانياً –	الأنشطة	44-4	3
	ألف– الرسائل	17-5	3
	باء – الزيارات القطرية	24-18	5
	جيم– الإبلاغ والدراسات الموضوعية	32-25	7
	دال – التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين	44-33	8
ثالثاً –	خطة العمل الاستراتيجية	118-45	10
	ألف– اقتراح تحليل دقيق للاتجاهات والمشاكل	53-46	10
	باء – تحديد التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهم من أجل المساهمة في تأمين حماية أكثر فعالية لهم	58-54	11
	جيم– تشجيع تعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية	74-59	12
	دال – مواصلة نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان	79-75	15
	هاء – تعزيز التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة .	84-80	16
	واو – ضمان متابعة أفضل للبلاغات والنداءات العاجلة والزيارات القطرية	96-85	17
	زاي– تطوير نشر الممارسات الجيدة	101-97	18
	حاء– زيادة إبراز مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان	106-102	19
	طاء – التصدي للأعمال الانتقامية	118-107	20
رابعاً –	الاستنتاجات	123-119	22
خامساً –	التوصيات	126-124	23

أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان والتقرير المواضيعي الخامس عشر الذي يُقدم في إطار هذه الولاية، منذ إنشائها عام 2000. ويُقدَّم التقرير تنفيذاً لقرار المجلس 18/25 وقرار الجمعية العامة 164/66.

2- ويستند عمل المقرر الخاص أيضاً إلى القرارات المواضيعية، لا سيما القرار 181/68 الصادر عن الجمعية العامة والقرارين 6/22 و13/13 الصادرين عن المجلس.

3- وقدم المقرر الخاص خطة عمله الاستراتيجية والرؤية التي سيسترشد بها في تنفيذ الولاية التي أُسندت إليه، بعد أن قدم لمحة عامة عن أنشطته خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وعرض الطريقة التي ينوي اعتمادها للاضطلاع بولايته. ويشكل ذلك خريطة طريق للأنشطة التي ينوي تنفيذها في المستقبل.

ثانياً- الأنشطة

4- يستلهم المقرر الخاص كثيراً من أساليب العمل التي وضعها المقررون السابقون، عملاً بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وبأساليب العمل المبينة في الدليل العملي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس الذي اعتُمد في حزيران/يونيه 2008 خلال الاجتماع السنوي الخامس عشر للمكلفين بولايات.

ألف- الرسائل

5- أصدر المقرر الخاص رسائل وبيانات صحفية للدخول في حوار مع الدول الأعضاء بشأن قضايا تتعلق ببعض المدافعين عن حقوق الإنسان والإصلاحات التشريعية التي قد تؤثر سلباً على البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان.

6- ويرى المقرر الخاص أن الرسائل أداة أساسية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بولايته؛ فهي تتيح تناول القضايا الطارئة التي تتطلب اهتماماً فورياً من الدول، وتُبرز بعض الحالات والظواهر، كما تسهم في منع انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وهو مقتنع بأن الرسائل هي الشكل الأساسي من أشكال الحماية التي يستطيع المكلف بالولاية تقديمها للمدافعين عن حقوق الإنسان.

7- وفي الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بعث المقرر الخاص 231 رسالة بينها 128 نداءً عاجلاً و103 رسائل ادعاء إلى 84 دولة.

8- وقد صيغت جميع هذه الرسائل بالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى. ويؤيد المقرر الخاص تأييداً تاماً فكرة إطلاق نداءات مشتركة، إذ يرى فيها ميزة تتمثل في زيادة ومضاعفة أثر وقوة هذه النداءات وهي تتيح معالجة القضايا والحالات بطريقة أشمل والتشديد على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها. وهو ينوي دراسة إمكانية تنفيذ إجراءات مشتركة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

9- وفي المقابل، يلاحظ المقرر الخاص أن تعميم النداءات المشتركة ينطوي، في بعض الأحيان، على خطر زيادة المدة اللازمة للاستجابة زيادة كبيرة، ما دام الأمر يتطلب الحصول على موافقة كل واحد من المكلفين بولاية قبل التحرك. وهو ينوي دراسة هذه المسألة عن قرب، والعودة إلى عدد أكبر من الرسائل التي تقتصر على ولايته، بعد الموازنة بين المحاسن والمساوئ.

10- ويبين التوزيع بحسب المناطق أن 80 رسالة بُعثت إلى بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (35 في المائة)؛ و47 إلى بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (20 في المائة)؛ و37 إلى بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (16 في المائة)؛ و39 إلى بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى (17 في المائة)؛ و26 إلى بلدان في أفريقيا (11 في المائة).

11- ولفت المقرر الخاص، في هذه الرسائل، الانتباه إلى حالة أكثر من 530 شخصاً بينهم 119 امرأة. وبعث 32 رسالة تتعلق بأعمال انتقامية ضد جماعات أو أ فراد لأنهم تعاونوا مع منظمة الأمم المتحدة أو آلياتها أو ممثليها في مجال حقوق الإنسان أو مع هيئات دولية تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان.

12- وعند كتابة هذا التقرير، كانت قد وردت 110 ردود، أي أن معدل الرد بلغ 47 في المائة، وهو معدل غير مرتفع - نفس معدل السنة السابقة تقريباً. وفي الكثير من الأحيان، تظل الردود التي تقدمها الحكومات عامة وتتسم بالمراوغة. ويثير هذا الوضع القلق بوجه خاص بالنظر إلى خطورة الادعاءات والطبيعة الطارئة لبعض القضايا والحالات. ولهذا السبب، ينوي المقرر الخاص تعزيز متابعة الرسائل، التي تبقى في الكثير من الحالات دون رد أو دون رد ملائم من بعض الحكومات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تابع المقرر الخاص أكثر من ثلث ما بُعث من رسائل أو ما أثير من قضايا في إطار ولايته.

13- وبعث المقرر الخاص بـ 38 رسالة تتعلق بتطور التشريعات الوطنية التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وهو ينوي زيادة عدد

الرسائل التي يبعث بها إلى الحكومات واقتراح خدماته الاستشارية على الحكومات التي تقبل ذلك.

14- وسيواصل المقرر الخاص كل سنة تقديم تقرير بالملاحظات يتضمن، منذ عام 2012، ملاحظات على الرسائل. كما يتضمن هذا التقرير معلومات عن الرسائل المبعوث بها خلال جولة الإبلاغ السابقة والردود الواردة من الدول وملاحظات الدول المتصلة بقضايا تناولها المقررون السابقون وتحتاج إلى متابعة أو قدموا بشأنها ملاحظات تتعلق بسياقات وأنماط محددة. وينوي المقرر الخاص استخدام هذه الأداة للعمل بمزيد من المنهجية وإجراء تحليل نوعي وكمي للرسائل التي بُعث بها وللردود الواردة من أجل إرشاد الدول والتعاون معها في استخلاص الاستنتاجات.

15- وينوي المقرر الخاص كذلك استخدام الرسائل بوصفها الأساس التجريبي للتقارير المواضيعية. فإلى جانب الزيارات القطرية، تسمح الرسائل لصاحب الولاية بالبقاء قريباً من الواقع المعاش ويمكن أن تسهم في تحسين حالة الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم.

16- ويدرك المقرر الخاص التحديات الكبيرة التي يطرحها استخدام الرسائل، والتي تتصل أساساً بالحجم المهول للقضايا التي يتلقاها وقلة الموارد المتاحة من أجل معالجة جميع القضايا، التي تستحق اهتمامه بحكم ولايته، معالجة ملائمة.

17- واختار المقرر الخاص استخدام نفوذه للفت انتباه دول محددة والمجتمع الدولي. وأصدر، خلال الفترة قيد النظر، ما يربو على 20 بياناً عاماً بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في 16 بلداً. وتناولت هذه البيانات قضايا مختلفة، مثل الحالة العامة في بلد ما، بما فيها التطورات التشريعية التي تؤثر سلباً على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والقضايا الفردية المتعلقة بمؤلاء المدافعين، بما فيها الأعمال الانتقامية ضد من حاولوا التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان؛ والمسائل المتعلقة بمجموعات محددة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في بلد محدد، كالأشخاص الذين يروجون، على سبيل المثال، لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

باء- الزيارات القطرية

18- تمثل الزيارات القطرية فرصاً ممتازة ليطلع المقرر الخاص على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان، وما يواجهونه من تحديات ومخاطر، ونجاحاتهم، والاستراتيجيات التي يستخدمونها في عملهم. وتمثل هذه الزيارات أداةً مفيدة للتعاون بشكل بناء مع الدول، على جميع المستويات، ومناقشة القضايا الرئيسية التي تؤثر في البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتوعية بشكل أفضل بأهمية عملهم.

19- وقام المقرر الخاص منذ استلام مهامه، في 2 حزيران/يونيه 2014، بزيارة رسمية إلى بوروندي في الفترة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[1] وهو يود أن يشكر الحكومة البوروندية على قبولها وتيسيرها لزيارته. وسيُقدم تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة في شكل إضافة إلى تقريره إلى المجلس في آذار/مارس 2016.

20- وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2014، كان المقرر الخاص لا يزال ينتظر رداً على طلبات الزيارات التي تقدم بها أو تقدم بها المقررون السابقون: الاتحاد الروسي (2004، 2011)، إثيوبيا (2014)، الإمارات العربية المتحدة (2012)، إندونيسيا (2012)، أوزبكستان (2001، 2004، 2007)، باكستان (2003، 2007، 2008، 2010)، البحرين (2012)، بوتان (2001، 2002)، بيلاروس (2002، 2003، 2004، 2010، 2011)، تايلند (2012)، تركمانستان (2003، 2004)، تشاد (2002، 2003، 2004)، جامايكا (2012)، الجمهورية الدومينيكية (2012)، الجمهورية العربية السورية (2008، 2010)، زمبابوي (2002، 2004، 2008، 2010، 2011)، سري لانكا (2008، 2010)، سنغافورة (2002، 2004)، السنغال (2012)، الصين (2008، 2010)، عُمان (2012)، غينيا الاستوائية (2002)، الفلبين (2008، 2010، 2012)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2007، 2008، 2010)، فيجي (2010، 2012)، فييت نام (2012) ، قيرغيزستان (2012)، الكاميرون (2014)، كمبوديا (2012)، كينيا (2003، 2004)، ماليزيا (2002، 2010)، مصر (2003، 2008، 2010، 2012)، المكسيك (2011)، ملاوي (2012)، ملديف (2006)، المملكة العربية السعودية (2012)، موزامبيق (2003، 2004)، ناميبيا (2011)، نيبال (2003، 2004، 2005، 2008، 2009، 2012).

21- ويعرب المقرر الخاص عن الأسف لأن العديد من هذه الطلبات هي طلبات قديمة. وهو ينوي تجديد طلبات الزيارة إلى هذه البلدان في عام 2015 ويأمل أن تولي الدول المعنية الاهتمام الواجب لطلباته وتستجيب لها. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المقرر الخاص الحكومات التي لم توجه بعد دعوات مفتوحة إلى المكلفين بولايات إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. فذلك سيعكس بوضوح التزامها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة ويجعلها مثلاً لما ينبغي أن يكون عليه جميع أعضاء المجلس.

22- ويعي المقرر الخاص العبء الذي تلقيه هذه البعثات على سلطات الدول التي تتم زياراتها. وهو يود أن يعرب عن شكره للحكومات التي وجهت دعوة أو قبلت طلب زيارة.

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بوروندي: ينبغي أن تخفف الحكومة الضغط الذي تمارسه على المدافعين عن حقوق الإنسان"، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15341&LangID=F#sthash.s3.OrN8z0.dpuf.

ويذكر بأن الزيارات يجب أن تُخصص لها فترة كافية بما يتيح له التنقل في الميدان، خارج العاصمة، خصوصاً بالنسبة للبلدان ذات الأراضي الشاسعة، ليتمكن من تقييم الوضع بشكل أفضل، ويتمكن، على وجه الخصوص، من مقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان المعزولين وغير القادرين على التنقل.

23- وينوي المقرر الخاص القيام بزيارات متابعة إلى البلدان التي سبق للمقررين السابقين أن زاروها. وينوي أيضاً الاستمرار في الممارسة الجيدة التي اعتمدتها المقررة الخاصة السابقة والمتمثلة بالاضطلاع ببعثات مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب. وتسهم الزيارات المشتركة في زيادة لفت الانتباه إلى الزيارة، وتيسر على الآليات الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين عملية المتابعة، وتخلق أوجه تآزر بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

24- وبالإضافة إلى الزيارات الرسمية، سيستجيب المقرر الخاص للدعوات التي وجهتها إليه مؤسسات حكومية وجامعات ومنظمات غير حكومية للمشاركة في مؤتمرات وأحداث وحلقات دراسية تتيح له تقديم آرائه بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والغرض من ولايته. وتمثل هذه الأنشطة فرصاً ثمينةً للتعريف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان ومناقشة هذه المسألة مع مختلف الجهات المعنية. ويود المقرر الخاص أن يبحث إمكانية استخدام الزيارات المقررة لحضور حلقات دراسية أو اجتماعات أخرى للاجتماع بسلطات البلد والبحث معها ومع غيرها من الأطراف المعنية متابعة التوصيات التي قُدمت إليها، متى كان ذلك مفيداً وذا صلة ورهناً بموافقة الدول المعنية.

جيم- الإبلاغ والدراسات الموضوعية

25- خلص المقرر الخاص، في المشاورات الأولى التي نظمها، إلى أن تقاريره عن المراسلات مع الحكومات أو التقارير الواردة منها ليست وثائق يسهل فهمها؛ وهو يدرس إمكانية تغيير شكلها أو صياغتها لتمكين جميع الجهات ذات الصلة، خصوصاً الحكومات المعنية، من استخدام هذه التقارير لأغراض المتابعة.

26- وسيولي المقرر الخاص اهتمامه، إضافةً إلى تقاريره عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات أو الواردة منها وعن التقارير المتعلقة بالزيارات الميدانية المضطلع بها، لمجالات مواضيعية تكمِّل مجموعة المعارف التي طوّرها المقررون السابقون، وسيدرس مجالات جديدة تمكنه من التحليل ومن تكوين فهم أعمق للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المشار إليها فيما يلي بـ "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان")، ومختلف أوجه عمل هؤلاء المدافعين وما يواجهون من صعوبات.

27- ويرى المقرر الخاص أن تقرير عام 2006 الصادر عن المكلفة السابقة بالولاية والذي يتناول التقدم المحرز والعقبات الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في أكثر من 100 بلد (E/CN.4/2006/95/Add.5)، يمثل أداة تحليل هامة؛ ولذلك سيقوم بتحديثه. وسيستند في هذا التحديث إلى جملة أمور من بينها المعلومات الواردة من الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني. وهذه مهمة كبيرة ستتمخض عن وضع توصيات محددة الهدف لكل بلد، وهي توصيات من شأنها أن تتيح تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أكثر من 120 دولة. وسينشر المقرر الخاص تجميعاً للممارسات الجيدة في العالم، في مرفق لهذا التقرير.

28- وينوي المقرر الخاص أن يجعل من مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب محور عمله؛ وينوي مواصلة أبحاثه حول هذا الموضوع، وأن يبرهن في أحد تقاريره المقبلة أن إفلات منفذي الأعمال الانتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب بحكم الواقع، هو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى تزايد هذه الظاهرة وتفاقمها.

29- وفي العديد من الحالات، لا تخضع شكاوى المدافعين عن حقوق الإنسان والمتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوقهم لأي تحقيق، أو يتم حفظها. ويمكن أن يُنظر إلى عدم تحقيق دولة من الدول في الانتهاكات على أنه تغاضٍ عن الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن يغذي بيئة يُنظر فيها لاعتداءات قادمة بعين التسامح. وكانت المقررة السابقة قد أكدت أكثر من مرة أن وضع حد للإفلات من العقاب شرط أساسي لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم.

30- وينبغي أن تضمن الدول تحقيقاً سريعاً ومستقلاً في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ينبغي أن تضمن مقاضاة المرتكبين المزعومين بصرف النظر عن وضعهم. وينبغي لها أيضاً أن تضمن لضحايا الانتهاكات الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، أي إلى آليات إدارية أو قضائية أو شبه قضائية وإلى تعويض مناسب. وينبغي أن يُعتمد في التحقيقات والمقاضاة على أجهزة قضائية فعالة ومستقلة.

31- ومما يدعو للأسف، في العديد من الحالات، أن مواطن الضعف في النظام القضائي والعلل في الإطار القانوني حرمت المدافعين عن حقوق الإنسان من الأدوات الملائمة لالتماس العدالة والحصول عليها. لذلك، ينبغي أن يكون تعزيز القضاء وضمان الاستقلالية والفعالية في أدائه إحدى أولويات الدول.

32- وينبغي للدول أيضاً أن تفعِّل تدابير الحماية المؤقتة التي تمنحها آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

دال- التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين

33- يشدد المقرر الخاص على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان. ونجد في هذا الجزء لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ توليه لمهامه في 2 حزيران/يونيه 2014 وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

34- فقد وجه المقرر الخاص سلسلة من النداءات والرسائل إلى الحكومات حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وهو ما أُشير إليه أعلاه.

35- وفي يومي 10 و11 حزيران/يونيه 2014، شارك المقرر الخاص في اجتماع نظمته، في بيرن، الرئاسة السويسرية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمناسبة إطلاق المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشاد، في هذه المناسبة، بمبادرة المنظمة إلى وضع هذه التوجيهات كي يستفيد منها المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة.

36- وفي 13 حزيران/يونيه 2014، عقد سلسلة من المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين في جنيف بمناسبة الدورة السادسة والعشرين للمجلس، وفي بروكسل بمناسبة لقاء نظمه الاتحاد الأوروبي حول الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان.

37- وفي اليوم نفسه، شارك في نشاط جانبي نظمته، في جنيف، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومركز الموارد القانونية في جنوب أفريقيا حول موضوع المؤسسات والمدافعين عن حقوق الإنسان بعنوان ("From treats to opportunities: Business and Human rights defenders") (من التحديات إلى الفرص: الأعمال التجارية والمدافعون عن حقوق الإنسان).

38- وفي 17 حزيران/يونيه 2014 شارك في اجتماع نظمته، في بروكسل، البعثة الدائمة لأيرلندا بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي مشاورات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي. وفي هذه المناسبة، أثار مع ممثلي المفوضية الأوروبية المشاورات الإقليمية وتقييم المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

39- وفي 26 آب/أغسطس 2014، شارك في يوم نظمته وزارة الخارجية الفرنسية، وحضره جميع السفراء الفرنسيين، حول المدافعين عن حقوق الإنسان، تناول تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

40- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2014، شارك في حلقة نقاش على هامش دورة المجلس تناولت المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

41- وفي الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، شارك في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات، نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة.

42- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التقى رئيسة مفوضي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك مقرريها الخاصين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير وتناول معهم السبل الممكنة للتعاون.

43- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شارك في ندوة نظمها المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومنظمة الخبز للعالم (Brot für die Welt) حول دور المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال.

44- والتقى ممثلين دائمين لعدة بعثات في جنيف وناقش معهم مواضيع تتعلق باضطلاعه بولايته. وعقد لقاءات، إلى جانب الفريق المرافق له، مع مكلفين آخرين بولايات، حول أوجه التآزر والتعاون الممكنة في المستقبل.

ثالثاً- خطة العمل الاستراتيجية

45- يبين هذا الفرع الطريقة التي ينوي المقرر الخاص اتباعها في تنفيذ الولاية المسندة إليه. وهو يشكل خريطة طريق للأنشطة التي تنتظره خلال الأشهر والسنوات المقبلة.

ألف- اقتراح تحليل دقيق للاتجاهات والمشاكل

46- يذكّر المقرر الخاص بأنه، على غرار المقررين السابقين، سيستطيع إنجاز مهمته الأساسية المتمثلة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بفعالية أكبر إذا ما كان على علم بالاتجاهات والثوابت الموجودة في هذا المجال.

47- وعملاً بالقرار 5/16 الذي أوصى فيه المجلس بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بممارسة حق أي شخص، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدأ المقرر الخاص ولايته بسلسلة من المشاورات الإقليمية التقى خلالها، في كل مرة، حوالي أربعين مدافعاً عن حقوق الإنسان في كل منطقة، وقام معهم بتحليل الاتجاهات الوطنية والإقليمية، والتهديدات التي تعاني منها مجموعات محددة، والأعمال الانتقامية التي يتعرضون لها، وأساليب الحماية التي وُضعت في السنوات الأخيرة من أجل تقييم مدى ملاءمتها وتطويرها إما بحسب الحالة أو بشكل عام. وعُقدت المشاورة الأولى في تونس، في تشرين الأول/أكتوبر 2014، تلتها مشاورة في تبليسي (جورجيا) في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ومشاورة في مانيلا (الفلبين)، في كانون

الأول/ديسمبر 2014. وستعقد المشاورات الخاصة بالأمريكتين وأفريقيا في الفصل الأول من عام 2015.

48- وخلال هذه المشاورات، قُدم عرض منهجي عن الولاية وأهدافها وأساليب عملها، فضلاً عن الوسائل المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان والإمكانات التي تتيحها الولاية لحمايتهم.

49- وتشكل هذه المشاورات فرصة لمناقشة حالة حقوق الإنسان مع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على مواضيع مختلفة في منطقة واحدة وتبادل المعلومات معهم عن حالة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، تشكل هذه المشاورات فرصة فريدة للوقوف على فعالية آليات الحماية كما يراها المدافعون عن حقوق الإنسان والتأكد من تطلعاتهم فيما يتعلق بالولاية.

50- وكلما اقتضت الحاجة، فُتحت نقاشات حول نظرة المدافعين عن حقوق الإنسان لمدى فعالية الآليات الإقليمية التي تتبعها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي وعن بعض البلدان الأخرى بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

51- ويُخصَّص جزء من المناقشات أيضاً لتناول التشريعات الوطنية، ما يتيح للمقرر الخاص مزيد التفكر في أفضل السبل لتوفير التعاون التقني للدول من أجل وضع تشريعات وطنية مخصصة لتحسين حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

52- وستساهم هذه المشاورات الإقليمية في إثراء خطة البعثة التي يقوم المقرر الخاص بوضعها لكل بلد. وسيرد النتاج النهائي لهذه المشاورات الإقليمية في التقرير المقبل الذي سيقدمه المقرر الخاص للجمعية العامة عام 2015، وهو تقرير من شأنه أن يثري تفكير الدول الأعضاء بشأن التوجهات المستقبلية للولاية. وسيتضمن التقرير سلسلة من التوصيات الموجهة إلى مجموع الجهات المعنية والرامية إلى استجابة أسرع وأكثر فعالية وأكثر مراعاة للحالة الخاصة بكل شخص من أجل تلبية حاجة المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم للحماية.

53- وبالإضافة إلى المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، سيواصل المقرر الخاص، من أجل دقة التحليل، جدولة اجتماعات مع ممثلي الدول خلال وجوده في جنيف أو في بلدان أخرى للمشاركة في مناقشات أو موائد مستديرة أو محاضرات. والهدف من هذه اللقاءات أولاً هو الاستماع إلى ملاحظاتهم وآرائهم حول تطور الاتجاهات وفعالية آليات الحماية وتأثير التشريعات الوطنية على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستمكن هذه اللقاءات المقرر الخاص من أن يناقش مع ممثلي الدول، كما يشير قرار المجلس 18/25، حقيقة مفادها أن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب،

مثل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني، قد أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو قد أعاقت عملهم أو عرضت سلامتهم للخطر على نحو مخالف للقانون الدولي؛ فضلاً عن استخدام هذه التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم، بدون مبرر. ويشكل هذا الموضوع فعلاً أحد المواضيع التي سيعمل عليها المقرر الخاص في المستقبل القريب.

باء- تحديد التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهم من أجل المساهمة في تأمين حماية أكثر فعالية لهم

54- استوقفت المقرر الخاص، خلال المشاورات الأولى التي جرت في جنيف وبروكسل والمناقشات الثنائية التي أجراها مع ممثلي الشبكات الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان، جملةُ أمور بينها تكرار التدخلات التي لفتت انتباهه إلى المجموعات الأكثر تعرضاً للمضايقة: المدافعون عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدافعون عن الأقليات؛ والمدافعون عن البيئة؛ والمدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والمدافعات عن حقوق المرأة، والناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة؛ والمدافعون الذين يعملون على موضوع الشركات وحقوق الإنسان؛ والأشخاص الذين يعملون في منطقة تعاني من نزاع داخلي أو كارثة طبيعية؛ والمدافعون الذين يعيشون في مناطق معزولة؛ والأشخاص الذين يعملون على الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، كأسر ضحايا الاختفاء القسري.

55- ويشكل هذا العنصر أحد العناصر المميزة لنوع البلاغات التي يتلقاها المكلفون بولايات المعنيون بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تتلقاها أيضاً جهات أخرى مكلفة بولايات كالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أو المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

56- ولاحظ المقرر الخاص باهتمام كبير أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتحركون منذ بضع سنوات لتوسيع نطاق الحماية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كي تشمل التهديدات الجديدة للكرامة البشرية. ونتيجة لأنشطتهم في مجال مكافحة العنف الجنساني الذي يمارس على المرأة، هم يدعون أيضاً إلى ضمان حماية الحقوق في المنزل وفي المجتمع المحلي أيضاً. وهم يكافحون كي تتحمل الشركات المتعددة الجنسيات مسؤولية أخلاقية وقانونية عما تقوم به من أعمال أو عما تمتنع عن اتخاذه من إجراءات، ما يحرم النساء والرجال من حقوقهم الأساسية. وهم يتحركون كي يصبح الوصول إلى التعليم الابتدائي وإلى العلاج المضاد للفيروسات العكوسة متاحاً للجميع وحقاً من الحقوق الأساسية، وكي لا

يُنظر إلى ذلك على أنه مجرد خدمات تعتمد على الأعمال الخيرية وعلى مستوى التنمية الاقتصادية.

57- وغالباً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لنفس التهديدات والهجمات، لكن بعضهم أكثر تعرضاً من غيره لتلك التهديدات والهجمات، أو يتعرض لهجمات محددة، منها على وجه الخصوص حملات التشهير أو الترهيب، أو الوصم، أو تهديد أسرهم، أو تشويه سمعتهم، أو الوشاية بهم، أو الاستهزاء بهم، أو المضايقات الإدارية.

58- ويعتزم المقرر الخاص ممارسة ولاية الحماية التي أسندت إليه على أوسع نطاق ممكن، كما ينوي الذهاب بعيداً في ممارسة هذه الولاية عندما يرى ذلك ضرورياً للحصول على ما يلزم من معلومات لتقديمها إلى المجلس والجمعية العامة، وللمضي، مثله مثل المقررين السابقين، في وضع أساليب جديدة أو أكثر تطوراً للإسهام في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم- تشجيع تعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية

59- يعمل العديد من الأطراف على الترويج لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى حماية هؤلاء المدافعين، ومن بينها الدول في المقام الأول، والأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمحاكم الإقليمية، ووسائط الإعلام.

60- والدول هي الضامن الأول لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولذلك ينوي المقرر الخاص أن يجعل من التعاون التقني مع الحكومات أحد محاور عمله، عندما يكون ذلك ممكناً ومجدياً. ويمكن القيام بذلك في جنيف مع البعثات الدائمة، لكن المقرر الخاص يذكّر بأنه مستعد لزيارة العواصم وإجراء مقابلات مع ممثلي الحكومات المستعدة للتعاون معه.

61- ولا غنى عن منظومة الأمم المتحدة بمجملها كعنصر فاعل يمكنه المشاركة بدرجة أو بأخرى في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وينطبق ذلك بشكل خاص على بعثات السلام، عندما تكلف بولاية محددة تتعلق بحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيتصل المقرر الخاص بقادة بعثات حفظ السلام، وكذلك بإدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك، لتقديم عرض عن ولايته، وتحديد سبل التعاون الممكنة لضمان حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون حالات نزاع واضطرابات داخلية أو اضطرابات ما بعد النزاع.

62- ويمكن تعزيز العلاقات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في الميدان، ومع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كي تكون مساهمتها في حماية المدافعين عن

حقوق الإنسان أكثر فعالية، في ظل احترام ولاية كل منها. والواقع أنه خلال المشاورات الإقليمية الأولى، قُدمت شهادات مثيرة للقلق تتعلق بعدم استجابة بعض موظفي الأمم المتحدة، أو باستجابتهم على نحو غير كاف، لاحتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان من الحماية. وفي التقرير المقبل للمقرر الخاص حول المشاورات الإقليمية، ستُقدم إلى المجلس تفاصيل أكثر عن هذه المسألة ومسارات العمل الممكنة .

63- وبوسع المنظمات الإقليمية، بل ويجب عليها أن تؤدي دوراً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان المقررون السابقون قد بدأوا علاقات جيدة مع الآليات الأفريقية والآليات المشتركة بين البلدان الأمريكية وطوروها. وشارك المقرر الخاص باهتمام في مشاورة بين الآليات نظمت في باريس وشُرع خلالها في تحديد مسارات تعاون معززة يتعين تقييمها قبل توسيع نطاقها. وقد يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة هي: نداءات عامة مشتركة، أو مهام مشتركة، أو نشر آراء حرة مشتركة في وسائط الإعلام.

64- ويرى المقرر الخاص أن مبدأ تفريع السلطة ينبغي تطبيقه على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقع مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في المقام الأول، على عاتق الدول، خصوصاً من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية لضمان حمايتهم. وينوي المقرر الخاص تكثيف جهوده لإقناع الحكومات بوضع تدابير وطنية محددة، على غرار ما حصل في البرازيل وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك. وهو ينوي عقد مشاورة ونشر دراسة حول هذا الموضوع بهدف إثبات فعالية الآليات الوطنية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو التدابير التي يتعين اتخاذها لتسحين فعاليتها.

65- وفي حالة عدم استجابة الدول، ينبغي للآليات الإقليمية، إذا كانت موجودة وكان ذلك ممكناً، أن تتدخل لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولسوء الحظ، لا توجد آلية محددة في كل من أوروبا وآسيا، لكنها موجودة في أفريقيا والأمريكتين.

66- وبدأ المقرر الخاص اتصالات واعدة للغاية مع مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان اللذين طلبا إليه أن ينسق في أوروبا مع ولاية كل منهما. وحصل الأمر نفسه مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي نشرت مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي، باتت لديها أداة ذات صلة لفائدة دولها الأعضاء.

67- وبينت المقررة الخاصة السابقة الدور المحدد الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤديه في النهوض بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (انظر A/HRC/22/47). وينوي المقرر الخاص تكثيف علاقاته مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشكل فردي أو جماعي، عن طريق لجنة التنسيق الدولية، وعن طريق الشبكات الإقليمية أو المؤسسات الوطنية، لضمان الدعاية للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

68- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في الفئة ألف أن تؤدي دوراً رئيسياً في مجال الحماية، وأن تتولى متابعة التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية إلى حكومات هذه المؤسسات. وينتظر المقرر الخاص مشاركة هذه المؤسسات مشاركة نشطة في إعداد ومتابعة الزيارات التي سيقوم بها إلى بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة القصيرة التي ورد ذكرها أعلاه في هذا التقرير.

69- وينوي المقرر الخاص مواصلة وتطوير العلاقات الممتازة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً المنظمات التي تعمل فعلياً على حمايتهم ونقلهم من أماكن إقامتهم في إطار احترام قواعد العمل المطبقة على المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة واحترام الاستقلال اللازم لكل منهم.

70- وتقوم هذه المنظمات بجهد كبير لحماية وتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان، لكن ينبغي أن يُوسَّع نطاق التدريب وألا يقتصر على المدافعين الذين يعيشون في العواصم وغيرها من المدن الكبرى. وتظهر المشاورات الإقليمية الأولى حاجة كبيرة للتدريب، وهو أمر يعوّل فيه المقرر الخاص على المنظمات غير الحكومية المختصة.

71- وينوي المقرر الخاص تعزيز تعاونه مع المحاكم الإقليمية التي تتيح حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المدافعون المهددون بالطرد أو الترحيل إلى بلدان تكون فيها حياتهم معرضة للخطر. وقد اجتمع بالفعل مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا. وبيّنت شهادات عديدة فعالية هذه التدابير المؤقتة ما دامت ملزمة للدول.

72- وينوي المقرر الخاص الاستفادة من تعاونه مع المحاكم الإقليمية في التحقق من فعالية ما يقوم به من عمل بوصفه جهة فاعلة ثالثة فيما يتعلق بالملفات الفردية أو كمستشار محايد يثري معلومات المحاكم الإقليمية.

73- ولا يستبعد المقرر الخاص فكرة التدخل أمام المحاكم الوطنية كطرف ثالث فيما يتعلق بملفات فردية أو لتقديم مشورة محايدة مع محامين مختصين عندما يكون ذلك ملائماً.

74- وأخيراً، وفي سياق التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، يود المقرر الخاص أن يشير إلى الدور الأساسي الذي تؤديه وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وتأمين حماية فعلية لهؤلاء المدافعين. وقد أُبلغ المقرر الخاص بحالات عديدة تتعلق بصحفيين، خصوصاً في سياق إعداد تقارير أو كتابة مقالات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالمبلغين عن المخالفات والمدونين، وهم فئة يعتبرها المقرر الخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان، ما دامت تلبي المعايير المبيّنة في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وينوي المقرر الخاص زيادة وتعزيز تعاونه مع وسائط الإعلام في إطار تنفيذ ولايته.

دال- مواصلة نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

75- قامت مختلف الجهات المعنية بنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان والترويج له على نطاق واسع منذ أن اعتمدته الجمعية العامة قبل ستة عشر عاماً. وقد بُذل جهد كبير لترجمته إلى عدد أكبر من اللغات واللهجات؛ ومع ذلك لا يزال المسؤولون عن تنفيذه، أي الحكومات، أو الذين يستطيعون الاستفادة منه، أي المدافعون عن حقوق الإنسان، لا يعرفونه بالقدر الكافي.

76- وفي الأنشطة التي سيسعى المقرر الخاص إلى تطويرها، سيحرص على الجانب الترويجي للإعلان، ويشجع الدول والمنظمات الدولية وغيرهما من الجهات الفاعلة على بذل جهد إضافي للتوصل تدريجياً إلى ترجمته إلى عدد أكبر من اللغات واللهجات. وسيواصل الاتصال بالبعثات الدائمة وغيرها من الجهات المعنية لتذكيرها بأن الجمعية العامة دعت الدول، في الفقرة 10 من القرار 152/62، إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره.

77- وخلال كل زيارة من الزيارات التي سيقوم بها إلى البلدان، سيسأل المقرر الخاص سلطات هذه البلدان عن التدابير المتخذة لتعزيز أنشطة التوعية والتدريب المتعلقة بالإعلان من أجل تمكين الموظفين والمؤسسات والسلطات والأجهزة القضائية من تطبيق أحكامه، ومن أجل التعريف بالأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

78- وبسبب التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في مناطق معزولة، ينوي المقرر الخاص بذل جهد خاص لنشر الإعلان في صفوفهم وتمكينهم من الاستفادة من الحماية التي يكفلها لهم.

79- ويرحب المقرر الخاص بجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان أو منظمات حكومية دولية لوضع مبادئ توجيهية لبعثاتها الدبلوماسية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسويسرا، والنرويج، والولايات المتحدة. وهذه المبادرات مرحب بها أيما ترحيب لأنها تجسد بالإضافة إلى الالتزامات الرسمية، إرادة فعلية لاقتراح سياسة وطنية أو حكومية دولية لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان. ويدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى اعتماد هذه الممارسة الجيدة وإلى تعيين جهة تنسيق في كل بعثة من البعثات الدبلوماسية تكون معروفة للمدافعين عن حقوق الإنسان وقادرة على تجسيد هذه المبادئ التوجيهية.

هاء- تعزيز التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

80- تفاجأ المقرر الخاص بعدد الحالات التي لا تتعلق فقط بولايته بل تتعلق أيضاً بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. ويمثل تقييد حرية التجمع وتكوين الجمعيات أحد التدابير الأولى التي تستخدمها الدول لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من تعزيز الحقوق والحريات وحمايتها. وتبين التقارير الأخيرة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى المجلس[2] علاوة على الشكاوى العديدة الواردة أن هذا الاتجاه آخذ في التزايد؛ وهذا هو أيضاً أحد الاستنتاجات التي بيّنها المجلس في ديباجة القرار 18/25. وينوي المقرر الخاص تعزيز تعاونه مع المكلفين بولايات واقتراح أساليب جديدة للتعاون.

81- وفي الكثير من الأحيان، تلجأ الدول إلى فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير أو الرأي لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من التعبير أو من القيام بأعمال ترمي إلى حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية. وهذا الأمر من العناصر التي تتناولها تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير[3].

82- وينوي المقرر الخاص، مع الحفاظ على استقلالية ولايته، تكثيف التعاون مع المكلفين بالولايات الأقرب إلى ولايته من أجل التشجيع على توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأساليب التي تستخدمها الدول لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعهم من القيام بعملهم، واقتراح أساليب عمل مشتركة ومتسقة مع المكلفين الآخرين بولايات، ما يمكن أن يؤدي، متى كان ذلك مناسباً، إلى الاضطلاع بأنشطة أو زيارات قطرية مشتركة.

83- وينوي المقرر الخاص وضع سلسلة إجراءات مشتركة، حسب الحاجة، مع مكلفين آخرين بولايات مواضيعية يعالجون أيضاً حالات تهديد وهجمات وانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

84- ويقترح المقرر الخاص العمل بشكل وثيق، في الحالات المناسبة، مع المكلفين بولايات قُطرية، لزيادة فعالية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تشملها ولاياتهم، وسيستعرض معهم إمكانية توسيع نطاق الممارسة الجيدة التي يتبعها بعضهم والمتمثلة في إدراج جزء خاص في تقاريرهم عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

---

(2) انظر التقارير السنوية على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/AnnualReports.aspx.

(3) انظر التقارير السنوية على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Annual.aspx.

واو- ضمان متابعة أفضل للبلاغات والنداءات العاجلة والزيارات القطرية

85- تظهر قاعدة بيانات البلاغات المرسلة وردود الدول عليها العدد الكبير من الحكومات[4] التي لا تجيب على نحو ملائم على البلاغات الواردة أو النداءات العاجلة أو رسائل الاداعاءات حتى عندما تكون موثقة توثيقاً جيداً. ولا تشمل هذه الردود دائماً الحالة أو الملف المقصود بل تتناول الحالة ببساطة، وأحياناً بطريقة عامة للغاية، دون التطرق بشكل فعلي إلى ما تتسم به الملفات المعروضة من خطورة.

86- وخلال المشاورات الأولى مع المدافعين عن حقوق الإنسان، تبين أن موضوع متابعة الملفات هو موضوع يكتسي أهمية بالغة. فالقلة من المدافعين عن حقوق الإنسان يعلمون ما إذا كان الملف الذي أرسلوه إلى مكلف بولاية قد وصل وماذا حل بالبلاغ. ويرى المقرر الخاص ضرورة إرسال إقرار رسمي إلى أي شخص أو منظمة أو شبكة أرسلت بلاغاً أو طلبت إلى المكلف بولاية اتخاذ إجراء ما، مع الحفاظ على السرية اللازمة فيما يتعلق بالمعطيات الواردة وكيفية استخدامها، في ظل الاحترام الصارم لمدونة قواعد السلوك ولسرية العلاقات التي يقيمها المقرر الخاص مع الحكومات.

87- ومن الآن فصاعداً، يُرسل تلقائياً إقرارٌ بالاستلام رداً على أي بلاغ دون تحديد كيفية استخدام البلاغ. وهذا لا يكفي، برأي المقرر الخاص الذي يقترح دراسة كيفية تغيير نظام البلاغات الواردة بما يجعله أكثر فعالية وبما يتيح رداً أكثر ملاءمة وأكثر سرعة.

88- ويرى المقرر الخاص أن زيادة وتيرة التدخلات أمر ينبغي تفاديه لأن المقرر الخاص وفريقه تدخلوا في مئات الحالات في الماضي وكل حالة تروي قصة شخصية وتنتظر رداً محدداً، علماً أن الصمت هو أسوأ الردود.

89- والمتابعة، عن طريق الإشارة إلى الحالات التي انتهت نهاية إيجابية، أمر هام لإظهار الممارسات الجيدة التي يمكن الاستمرار فيها أو مضاعفتها أو لزيادة فرص الحصول على نتائج إيجابية في عدد أكبر من الحالات. ويعتزم المقرر الخاص، عندما يكون الأمر ممكناً، تدعيم تقاريره بروايات إيجابية تثبت أهمية أو فعالية ممارسة جيدة ما.

90- وينوي المقرر الخاص أن يجعل من مسألة المتابعة أحد المحاور الرئيسية لعمله وأن يبلغ المجلس والجمعية العامة، على نحو منتظم ومفصل، بغياب أي رد، عن طريق نشر تقارير دورية عن متابعة البلاغات.

91- وينوي المقرر الخاص إجراء ونشر دراسة خاصة عن متابعة البلاغات وعن الأثر الذي يخلفه غياب ردود الدول على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ينوي تذكير الدول غير المجيبة بعدد الملفات التي لم تجب عليها.

---

(4) يبلغ معدل ردود الدول في المتوسط 45 في المائة تقريباً.

92- وتقع على جميع الأطراف المعنية بدرجة ما مسؤولية خاصة في متابعة البلاغات والملفات، خصوصاً الحكومات لأنها المسؤولة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وعن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

93- وبينت المكلفة السابقة بهذه الولاية الدور المفيد الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤديه في متابعة التوصيات ومعالجة الملفات الفردية (انظر A/HRC/22/47). ويسعى المقرر الخاص إلى جعل المؤسسات الوطنية المعتمدة من الشركاء المتميزين في متابعة التوصيات عموماً، وفي متابعة ملفات معينة، حسب الحاجة.

94- وستشكل متابعة الزيارات القطرية أيضاً محوراً هاماً من محاور عمل المقرر الخاص الذي ينوي زيادة عدد زيارات المتابعة كلما كان ذلك ممكناً، للقاء السلطات والاستفسار منها عن متابعة التوصيات والنداءات العاجلة.

95- وتتمثل هذه الآلية في تنظيم حلقات نقاش مع أصحاب المصلحة في البلد المعني لمناقشة الحالة فيه وتحديد السبيل الأفضل لضمان متابعة التوصيات بفعالية أكبر. وأثناء تنظيم حلقات المناقشة هذه، ستُبلَّغ سلطات البلد رسمياً، عن طريق البعثة الدائمة، وسيطلب المقرر الخاص إجراء مناقشات ثنائية مع الحكومة لتقييم حالة تنفيذ التوصيات تقييماً أفضل.

96- وسيقدم المقرر الخاص عندئذ مساعدة تقنية، تستند إلى أفضل الممارسات التي تم التوصل إليها، من أجل تزويد الحكومة بأدوات ملائمة تتيح تنفيذ التوصيات على نحو أفضل.

زاي- تطوير نشر الممارسات الجيدة

97- ستكون الحماية الفعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة الملفات أحد محاور عمل المقرر الخاص، سواء عن طريق البلاغات والنداءات العاجلة أو الزيارات القطرية أو زيارات المتابعة القصيرة.

98- لكن المقرر الخاص يدرك التكامل بين أعمال الحماية وأعمال الترويج. وقد دُهش المقرر الخاص، خلال المشاورات الإقليمية، بالحيوية الاستثنائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المتخصصة وشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تمكنوا، منذ اعتماد إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، أي منذ ستة عشر عاماً، من وضع وتطوير آليات للحماية والتدخل السريع في مواجهة التهديدات والهجمات، بما في ذلك عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة وشبكات التواصل الاجتماعي.

99- وطورت بعض الدول ومجموعات البلدان أدواتها الخاصة ومبادئها التوجيهية وتشريعاتها الوطنية وآلياتها المتعلقة بالتأشيرات أو بنقل المدافعين عن حقوق الإنسان من

أماكن إقامتهم لمنع انتهاك حقوقهم بفعالية أكبر ولتوفير الحماية لمن يحتاجها من المدافعين والمدافعات.

100- ويجري تنظيم حلقات دراسية وموائد مستديرة ومنتديات وأشكال أخرى من المشاورات في جميع القارات من أجل تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان وتعليمهم التقنيات اللازمة لحماية أنفسهم وحماية وسائل الاتصالات التي يستخدمونها من المخاطر والمراقبة. وتمثل هذه اللقاءات مناسبات لتقاسم الممارسات الجيدة وسيستجيب المقرر الخاص، قدر الإمكان، للدعوات التي ستوجه إليه من أجل المشاركة في هذه اللقاءات.

101- أخيراً، يعتزم المقرر الخاص المشاركة مع غيره في صياغة دليل للممارسات الجيدة، وسيشارك بقوة في نشر هذه الممارسات الجيدة التي يمكن، عندما تنشر على نطاق واسع، بما في ذلك في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر عزلة، أن تشكل عاملاً مضاعفاً لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزه.

حاء- زيادة إبراز مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان

102- خلال هذه المشاورات الإقليمية الأولى، أعرب المدافعون عن حقوق الإنسان عن حاجتهم الكبيرة لإبراز مكانتهم ودورهم، وعن الرغبة في نشر روايات إيجابية عن عملهم ونجاحهم، وعن المشكلات التي يواجهونها، وأدوات الحماية، والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني، وفعالية آليات الحماية، والتحليلات الموضوعية، وغيرها من الأمور اللازمة لتعزيز عملهم.

103- ويدرك المقرر الخاص أن من مسؤوليته الدفاع بصراحة وبقوة عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أمام من يعترض على هذه الحقوق، وأن من مسؤوليته تذكير الجميع بأن من يروج لحقوق الإنسان ويدافع عنها هو في الواقع مدافع عن حقوق الإنسان حتى وإن لم يكن عضواً في إحدى المنظمات.

104- وينوي المقرر الخاص أن يجعل من مسألة إبراز ولايته وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان أولوية عالية في عمله عن طريق استخدام ما يتاح له من وسائل، واتباع قواعد عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويعتزم تعزيز إجراءات التواصل لرفع مستوى الوعي بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان وأهمية عملهم، خصوصاً عن طريق وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

105- وقد بدأ بنشر آراء حرة بانتظام في بعض وسائط الإعلام، وسيواصل ذلك أيضاً في الصحف الوطنية والدولية بشكل فردي أو مع مكلفين آخرين بولايات أو مع آليات إقليمية.

106- ويرغب في استخدام تقنيات التواصل نفسها لتعزيز تفاعله مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ودراسة الأساليب التي تتيح لهم التواصل معه بشكل مباشر.

طاء- التصدي للأعمال الانتقامية

107- أُبلغ المقرر الخاص خلال لقاءاته مع المدافعين عن حقوق الإنسان بالكثير من الأعمال الانتقامية ضد أشخاص اتصلوا بالأمم المتحدة أو قدموا لها شهادات أو بعثوا لها بوثائق أو رسائل أو تعاونوا معها. وقد تتخذ الأعمال الانتقامية أو التهديد بالأعمال الانتقامية أشكالاً متطورة جداً في بعض الأحيان. وقد أدركت الدول نفسها قوة الأعمال الانتقامية في إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعهم من تقديم شهاداتهم.

108- وبحسب الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص خلال المشاورات الأولى التي عُقدت في جنيف وخلال المشاورات الإقليمية، يمكن للهجمات على المدافعين أن تتخذ أشكالاً مختلفة منها ما يلي: تهديدات شخصية لهم أو لأفراد أسرهم، وحملات تشهير، وتهديدات بالقتل، واعتداءات جسدية، والاختطاف، والمضايقات القضائية، والقتل، أو أشكال أخرى من المضايقات وأعمال التخويف التي تقوم بها الشرطة.

109- وقد دُهش المقرر الخاص بعدد وجسامة التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يقيمون حواراً مباشراً مع المنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لإبلاغها بالحالات والكشف عن الاعتداءات أو الانتهاكات.

110- واطلع المقرر الخاص بقلق على تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وهو تقرير ينشر كل سنة بشأن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإجراءات الخاصة. وهذه الوثيقة هامة من حيث قيمتها الرمزية، رغم أنها لا تتناول إلا عدداً قليلاً من الحالات.

111- وخلال الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات، جرى التطرق إلى مسألة الأعمال الانتقامية عدة مرات، إذ قدم المقررون الخاصون شهادات مباشرة تتعلق بأعمال انتقامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان عملوا معهم خلال زياراتهم، أو عن آخرين منعتهم الشرطة بالقوة من مقابلتهم. وقد تناول المقرر الخاص هذا الموضوع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، خلال الاجتماع السنوي، ويود المقرر الخاص، في هذا الصدد، أن يعرب علناً عن امتنانه للمفوض السامي لأنه ذكر في تصريحاته العلنية في عدة بلدان حالات مدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للتهديد.

112- وخلال الاجتماع نفسه، أثار المقرر الخاص مسألة الأعمال الانتقامية في حواره مع نائب الأمين العام للأمم المتحدة، حيث أبلغه بضعف التزام بعض المنسقين المقيمين بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم إصغائهم لطلبات الحماية التي تقدم بها بعض الشهود. وقد ركّز المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على دور المنسقين المقيمين في هذا السياق، بما في ذلك ضرورة أن يدعم هؤلاء المنسقون، بوصفهم كبار ممثلي الأمم المتحدة في

الميدان، المكلفين بولايات الذين يواجهون حالات تتعلق بأعمال انتقامية ضد أشخاص اتصلوا بهم، وأن يجروا المتابعة اللازمة بعد أن يغادر المكلفون بولايات البلد[5].

113- ويذكّر المقرر الخاص بالإعلان المشترك الصادر في 15 آذار/مارس 2012 عن المقررين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد الأفراد والمجموعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة، ومع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويرحب المقرر الخاص بالموقف الحازم الذي اتخذه رئيس المجلس والمتمثل في دعوة الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة.

114- ويذكِّر المقرر الخاص بأن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أعربوا، في إعلانهم المشترك بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان عام 2013 عن انشغالهم البالغ إزاء الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتعاونون معهم. ودعوا إلى رد حاسم على هذه الأعمال الانتقامية، وذكّروا في الوقت نفسه بأنهم يدعمون تعيين جهة تنسيق في الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ويأملون أن يكون هذا التعيين سريعاً.

115- ويشير المقرر الخاص إلى أهمية الإعلان المشترك الصادر في آذار/مارس 2014 من جانب بوتسوانا ومجموعة من 47 دولة خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، والذي يشير إلى إعلان الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي يطالبان فيه بالاتساق على مستوى منظومة الأمم المتحدة والأخذ بنهج منتظم من أجل توفير حماية أفضل للجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظماته.

116- ويولي المقرر الخاص اهتماماً كبيراً لهذه المسألة ويود الإسهام في توعية المجتمع الدولي بها، وخصوصاً بالدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تؤديه لمعالجتها وتحميل الدول مسؤولياتها.

117- وهو يود التذكير بضرورة تعزيز الإجراءات والمراقبة من أجل احترام الاتفاقات المعيارية وإجراءات الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحظر صراحة الأعمال الانتقامية التي ترتكبها الدول وجهات أخرى من غير الدول.

118- وينوي المقرر الخاص المضي في عمل محدد في مجال الأعمال الانتقامية، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن كل شخص يتعاون مع الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، أو يشهد على

---

(5) انظر تقرير الاجتماع السنوي الحادي والعشرين للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (29 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014) على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/AMeeting/Pages/AnnualMeeting.aspx.

إساءات أو اعتداءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن اعتباره مدافعاً عن حقوق الإنسان بسبب عمله في مجال حماية الحقوق والحريات.

رابعاً- الاستنتاجات

119- يؤكد المقرر الخاص عزمه على تخصيص جزء كبير من وقته وطاقته للقيام بالمهام المسندة إليه وأن همه هو خدمة القضية التي يدافع عنها.

120- وفي ظل احترام قواعد العمل المنطبقة على المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، يعتزم المقرر الخاص أن يضطلع بولايته في أوسع نطاق ممكن لجعلها فعالة بأقصى قدر ممكن، بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها المقررة السابقة وإلى المعارف المكتسبة وأساليب العمل المستخدمة حتى الآن. وهو ينوي استكشاف سبل جديدة وتقنيات عمل مبتكرة عندما يكون ذلك مناسباً، وأن يبلغ المجلس بها على نحو منتظم.

121- وهذا التقرير الأول المقدم إلى المجلس يشكل، بالنسبة إلى المقرر الخاص، خريطة طريق لمواصلة وتوجيه الأنشطة التي بدأ الاضطلاع بها؛ وقد مكنته المشاورات الإقليمية الأولى من تكوين رؤية واضحة عن الطريقة التي سيعتمدها للنجاح في المهام التي أسندها إليه المجلس.

122- ويرحب المقرر الخاص بتجديد ولايته وسيتذكر دائماً ديباجة القرار 18/25 والتوصيات الواردة فيه والتي تشكل بالنسبة إليه محاور العمل في المستقبل.

123- وينوي المقرر الخاص أن ينشر، في نهاية السنوات الثلاث لولايته، تقييماً لما سيضطلع به من أنشطة تجسيداً لرؤيته ولأولوياته، ويقدم معلومات عن الصعوبات والعوائق التي واجهته وأن يتقاسم هذا التقييم مع أعضاء المجلس.

خامساً- التوصيات

124- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) الحرص على تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بمهامهم، في إطار وطني تدعمه نصوص تشريعية وتنظيمية ملائمة، مع إيلاء الاعتبار للخصوصيات الإقليمية والوطنية، وإزالة العقبات التي يمكن لبعض التشريعات الوطنية أن تضعها أمام الأنشطة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من أجل الإسهام في توفير حماية أكثر فعالية لهم؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب على التهديدات والانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة، والحرص على تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة وعلى تعويض الضحايا؛

(ج) الرد بشكل أفضل على البلاغات الواردة من المقرر الخاص عن طريق توفير كل ما يطلبه من معلومات تتيح له تقييماً أفضل للحالات موضوع البلاغات ووضع حد للتهديدات أو الاعتداءات على الحقوق التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(د) توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص، وتمكينه من أداء الزيارات التي يود القيام بها دون تحديد لمدتها أو نطاقها، وذلك لإتاحة إمكانية تنقله في الميدان، خارج عاصمة البلد، خصوصاً في البلدان ذات الأراضي الشاسعة، لتمكينه بشكل خاص من مقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان المعزولين وغير القادرين على التنقل؛

(هـ) دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارات متابعة قصيرة المدة، سواء بطريقة مباشرة أو بمناسبة عقد حلقات دراسية أو محاضرات أو حلقات نقاش، وذلك لتمكينه من تحديد الطريقة الأفضل لمساعدة الدول في تنفيذ التوصيات؛

(و) إيلاء اهتمام خاص بالفئات الأكثر تعرضاً، وهي المدافعون عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأقليات؛ والمدافعون عن البيئة؛ والمدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والمدافعات عن حقوق المرأة والناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة؛ والمدافعون الذين يعملون على موضوع الشركات وحقوق الإنسان؛ وأولئك الذين يعملون في منطقة تعاني من خطر نزاع داخلي أو كارثة طبيعية؛ والمدافعون الذين يعيشون في مناطق معزولة؛ والأشخاص الذين يعملون على الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، كأسر ضحايا الاختفاء القسري؛

(ز) تقديم التدريب الضروري للموظفين الحكوميين بشأن دور المدافعين وحقوقهم وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من هم على اتصال مباشر بمجتمعات المدافعين؛

(ح) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس أو إصلاح هذه المؤسسة إذا كانت موجودة لجعلها متسقة مع هذه المبادئ، وتفويضها ولاية واسعة تشمل حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ط) الحرص على تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة دون أية عوائق في آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، خصوصاً في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات؛

(ي) ضمان إدانة ثابتة بلا تحفظ لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الهيئات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان؛

(ك) الحرص على إلغاء أي تشريعات تجرم أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان التي تُنفذ بالتعاون مع الآليات الدولية؛

(ل) الالتزام بتنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وترجمته إلى اللغات الوطنية والمحلية بما يمكِّن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من فهمه؛

(م) الحرص، في حالة البلدان التي اعتمدت مبادئ توجيهية تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على أن تجري سفارات هذه البلدان تقييماً فعلياً لمدى فعالية العمل بهذه المبادئ؛

(ن) منح السفارات مبالغ مخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتيسير وصول هؤلاء المدافعين إلى التمويل الدولي؛

(س) تضمين تقاريرها الوطنية أو الدولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان فصلاً مخصصاً لمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ع) الالتزام بتنفيذ قرار المجلس **24/24** المتعلق بالأعمال الانتقامية، بما يتيح تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى لدى الأمم المتحدة، وتعيين جهة تنسيق وطنية أيضاً إذا لزم الأمر، تعنى بمعالجة موضوع الأعمال الانتقامية على الصعيدين الوطني والدولي.

125- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) الحرص على توعية جميع وكالات منظمة الأمم المتحدة وبرامجها بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) الحرص على أن تضمِّن برامجها وأنشطتها تدابير محددة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) الحرص على أن يقدم المنسقون المقيمون إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد دعماً منتظماً من أجل حمايتهم؛

126- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يكونون عرضة للخطر؛

(ب) المشاركة في متابعة توصيات المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) حث الشبكة الإقليمية التي تنتمي إليها إلى الالتقاء بالشبكات الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات مشتركة ترمي إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والترويج لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.